

Distr.: Limited
2 December 2004*
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة السابعة
نيويورك، ٢٤-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

المصالح الضمانية

مشروع دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	١٤-١ ثاني عشر - أدوات تمويل الاحتياز
٢	١٤-١ باء - التوصيات

* تُقدّم هذه الوثيقة متأخرة ثلاثة أسابيع عن فترة الأسابيع العشرة المطلوبة قبل بدء الاجتماع بسبب الحاجة إلى اتمام المشاورات ووضع التعديلات الناتجة في صيغتها النهائية.



ثاني عشر - أدوات تمويل الاحتياز

[ملاحظة إلى الفريق العامل: الجزء ألف - ملاحظات عامة، يرد في الوثيقة

[A/CN.9/WG.VI/WP.17]

باء - التوصيات

الغرض

[...]

معادلة أدوات [تمويل الاحتياز] [ثمن الشراء] بالحقوق الضمانية

١ - ينبغي للقانون أن يعامل الحقوق [في ثمن الاحتياز] [في ثمن الشراء] الناشئة عن معاملات، من قبيل عمليات البيع مع ترتيبات الاحتفاظ بحق الملكية وترتيبات إقراض ثمن الشراء وعمليات التأجير التمويلي، كحقوق ضمانية ضمن إطار تعريف "الحقوق الضمانية" ومن ثم تطبيق القواعد التي تحكم الحقوق الضمانية على هذه الحقوق مباشرة. وفي المقابل، يمكن للقانون أن يستبعد تلك الحقوق (أو بعضها) من تعريف "الحقوق الضمانية" ولكن جعلها خاضعة لنظام مواز مطابق بصورة أساسية للقواعد التي تحكم الحقوق الضمانية. وفي أي من الحالتين، ينبغي للتوصيات المنطبقة على الحقوق الضمانية [في ثمن الاحتياز] [في ثمن الشراء] أن تنطبق على النحو الذي جرى استكماله بالتوصيات المنطبقة على الحقوق الضمانية [في غير ثمن الاحتياز] [في غير ثمن الشراء].

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن ينظر في تكرار التوصيات المفصلة المقدمة في الفقرات اللاحقة في فصول الدليل الأخرى. وفي المقابل، يمكن أن يجري النص على هذه التوصيات في الفصول الأخرى من الدليل وإدماجها في هذا الفصل على سبيل الإشارة.]

إنشاء الحقوق الضمانية [في ثمن الاحتياز] [في ثمن الشراء] فيما بين الأطراف

٢ - ينبغي أن ينص القانون على أن الاتفاق الذي ينشئ حقا ضمانيا [في ثمن الاحتياز] [في ثمن الشراء] يجب أن يُثبَّت بالكتابة. وتشمل الكتابة طلب شراء وفاتورة وأحكاما وشروطا عامة وما إلى ذلك. وهي تشمل أيضا خطابا إلكترونيا (انظر المادة ٦ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والفقرة ٢ من المادة ٩ من مشروع اتفاقية

التعاقد الإلكتروني، وكذلك التوصيتين ١٠ و ١١ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.16). وليس من الضروري توقيع الكتابة من قبل المشتري أو المانح أو المستأجر التمويلي (المشار إليه في هذه التوصيات باسم "المانح") شريطة أن يكون البائع أو مقرض ثمن الشراء أو المؤجر التمويلي (المشار إليه في هذه التوصيات باسم "ممول الاحتياز") قادراً على أن يثبت بوسائل أخرى (مثل سياق السلوك) أن المانح قد قبل الترتيبات.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تنطبق التوصية ٢ أعلاه على كل من الحقوق الضمانية في ثمن الشراء وفي غير ثمن الشراء، بغية تجنّب وجود توصية بشأن الحقوق الضمانية في ثمن الشراء (أي المفهوم المرن للكتابة بدون توقيع) وتوصية مختلفة للحقوق الضمانية في غير ثمن الشراء (أي المفهوم الأقل مرونة للكتابة مع توقيع؛ انظر التوصيتين ١٠ و ١١ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.16).]

نفاذ الحقوق الضمانية [في ثمن الاحتياز] [في ثمن الشراء] تجاه الأطراف الثالثة

٣- حسبما هي الحال بالنسبة إلى الحقوق الضمانية بصورة عامة، ينبغي أن ينص القانون، لكي يكون الحق الضماني غير الحيازي [في ثمن الاحتياز] [في ثمن الشراء] نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، على أنه يتعين على ممول الاحتياز أن يسجل إشعاراً يشمل حقه في سجل المعاملات المضمونة ذي الصلة. وإذا سجل ممول الاحتياز الإشعار في موعد لا يتجاوز [تحدّد فترة زمنية قصيرة، مثل ٢٠ أو ٣٠ يوماً] بعد تسليم السلع إلى المانح، فإنه ينبغي أيضاً أن يكون الحق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة التي نشأت حقوقها بين الوقت الذي أنشئ فيه الحق الضماني [في ثمن الاحتياز] [في ثمن الشراء] والوقت الذي سجل فيه. أما إذا سجل ممول الاحتياز الإشعار بعد انتهاء تلك المدة، فإن الحق الضماني [في ثمن الاحتياز] [في ثمن الشراء] يكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من الوقت الذي يسجل فيه الإشعار.

الاستثناءات

٤- ينبغي أن ينص القانون على أن الحقوق الضمانية غير الحيازية [في ثمن الاحتياز] [في ثمن الشراء] تكون نافذة تجاه الأطراف الثالثة عندما تُنشأ دون أن يكون من الضروري تسجيلها:

(أ) الحقوق الضمانية [في ثمن احتياز] [في ثمن شراء] السلع الاستهلاكية
، باستثناء السلع الاستهلاكية التي تزيد قيمتها على [تحدّد القيمة]؛

(ب) الحقوق الضمانية [في ثمن احتياز] [في ثمن شراء] السلع غير المخزونات التي يكون فيها الالتزام الكامل الذي يدين به المانح لممول الاحتياز، فيما يتعلق بالحق الضماني [في ثمن الاحتياز] [في ثمن الشراء] هذا وجميع الحقوق الضمانية الأخرى [في ثمن الاحتياز] [في ثمن الشراء] المنشأة خلال [يحدّد الوقت]، أقل من [تحدّد القيمة]؛

(ج) المعاملات القصيرة الأمد التي يجري الوفاء بالتزام المانح المتعلّق بها خلال [يحدّد الوقت]].

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن ينظر في مسألة ما إذا كان الاستثناء الخاص بالسلع الاستهلاكية والاستثناء الخاص بالقيمة المنخفضة ينبغي أن ينطبقا على المعاملات ذات الصلة بالمخزونات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن السلع الاستهلاكية لا يمكن أن تكون مخزونات بالنسبة إلى المانح وأن المخزونات لا تقع عادة ضمن إطار الاستثناء الخاص بالقيمة المنخفضة. وبالإضافة إلى ذلك، ربما يود الفريق العامل أن ينظر في مسألة ما إذا كان الاستثناء الخاص بالمعاملات القصيرة الأمد ينبغي أن ينطبق أيضا على المعاملات ذات الصلة بالمخزونات. وعلاوة على ذلك، إذا قرر الفريق العامل أن يكون هناك استثناء بشأن المعاملات القصيرة الأمد أو المعاملات ذات القيمة المنخفضة، ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ما يتعلق بالأمد القصير والقيمة المنخفضة ينبغي أن يُشمل في التوصية أو يترك لمعالجته في الملاحظات العامة على شكل أمثلة.]

أولوية الحقوق الضمانية [في ثمن الاحتياز] [في ثمن الشراء] على الحقوق الضمانية القائمة سابقا [في غير ثمن احتياز] [في غير ثمن شراء] السلع الآجلة غير المخزونات

٥- في حالة السلع من غير المخزونات، ينبغي أن ينص القانون على أن للحق الضماني [في ثمن الاحتياز] [في ثمن الشراء] أولوية على الحق الضماني القائم سابقا في السلع نفسها (حتى وإن كان إشعار يشمل ذلك الحق الضماني القائم سابقا قد سجّل في سجل المعاملات المضمونة قبل أن يسجّل الحق الضماني [في ثمن الاحتياز] [في ثمن الشراء] إذا: '١' احتفظ بمول الاحتياز بحيازة السلع؛ أو '٢' سجّل الإشعار بالحق الضماني [في ثمن الاحتياز] [في ثمن الشراء] خلال فترة [نفس عدد الأيام المحدّد في التوصية ٣] بعد تسليم السلع إلى المانح؛ أو '٣' أصبح الحق الضماني [في ثمن الاحتياز] [في ثمن الشراء] نافذا تجاه الأطراف الثالثة في الوقت الذي أنشئ فيه بمقتضى التوصية ٤ (الحقوق الضمانية غير الحيازية [في ثمن الاحتياز] [في ثمن الشراء] التي لا يُشترط تسجيلها لتكون نافذة تجاه الأطراف الثالثة).

أولوية الحقوق الضمانية [في ثمن الاحتياز] [في ثمن الشراء] على الحقوق الضمانية [في غير ثمن احتياز] [في غير ثمن شراء] المخزونات الآجلة

٦- في حالة المخزونات، ينبغي أن ينص القانون على أن للحق الضماني [في ثمن الاحتياز] [في ثمن الشراء] أولوية على الحق الضماني القائم سابقا في مخزونات المانح (حتى وإن كان الحق القائم سابقا قد أصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة قبل أن يصبح الحق الضماني [في ثمن الاحتياز] [في ثمن الشراء] نافذا تجاه الأطراف الثالثة)، إذا: '١' احتفظ ممول الاحتياز بحيازة السلع؛ أو '٢' قام ممول الاحتياز، قبل تسليم المخزونات إلى المانح: (أ) بتسجيل إشعار يشمل حقه في سجل المعاملات المضمونة ذي الصلة، و (ب) بإشعار حائز الحق الضماني القائم سابقا كتابة بأن ممول الاحتياز يعتزم إبرام معاملة واحدة أو أكثر يكون لذلك الشخص بموجبها حقا ضمانيا [في ثمن الاحتياز] [في ثمن الشراء] ذا أولوية أعلى فيما يتعلق بمخزونات المانح الإضافية الموصوفة في الإشعار. ويمكن للإشعار الموجه إلى حائزي الحقوق الضمانية القائمة سابقا أن يشمل عدة معاملا [ثمن احتياز] [ثمن شراء] بين نفس الأطراف. بيد أنه لا ينبغي أن يكون الإشعار نافذا إلا بشأن الحقوق الضمانية [في ثمن الاحتياز] [في ثمن الشراء] المنشأة خلال فترة [يحدد الوقت، كخمس سنوات مثلا] بعد توجيه الإشعار.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إعطاء فترة سماح من أجل تسجيل الحق الضماني في ثمن شراء المخزونات (ولكن ليس لإشعار الممولين المسجلين لغير ثمن شراء المخزونات).]

تقديم الضمانات الاحتياطية المتبادلة

٧- ينبغي أن ينص القانون على أن الحق الضماني [في ثمن الاحتياز] [في ثمن الشراء] يخضع للتوصيات الواردة في هذا الفصل بشأن النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية حتى وإن كان ممول الاحتياز: '١' لديه حق ضماني أيضا في السلع التي تضمن التزامات المانح [في غير ثمن الاحتياز] [في غير ثمن الشراء]؛ أو لديه حق ضماني في موجودات أخرى للمانح تضمن سداد الالتزام ذي الصلة بالحق الضماني [في ثمن الاحتياز] [في ثمن الشراء].

أولوية الحقوق الضمانية [في ثمن الاحتياز] [في ثمن الشراء] فيما يتعلق بعائدات المخزونات

٨- ينبغي أن ينص القانون على أن الأولوية، المنصوص عليها في التوصية ٦، للحق الضماني [في ثمن احتياز] [في ثمن شراء] المخزونات على الحق الضماني القائم سابقا في نفس السلع لا ينطبق على عائدات تلك المخزونات.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: فيما يتعلق بعائدات ثمن شراء السلع غير المخزونات، ينبغي أن تنطبق التوصية المنطبقة على عائدات غير ثمن الشراء (انظر التوصية ٤١ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.16).

الإفناذ

٩- [باستثناء ما هو منصوص عليه في التوصية ١٠،] ينبغي أن ينص القانون على أنه في حالة التقصير من جانب المانح، يحق لممول الاحتياز أن يستعيد حيازة السلع وأن يتصرف فيها، وذلك رهنا لنفس القواعد المنطبقة على الحقوق الضمانية بصورة عامة.

١٠- [إذا قام ممول الاحتياز، الذي لديه أولوية على المطالبين المنازعين فيما يتعلق بالسلع، باستعادة حيازة تلك السلع بعد تقصير المانح، لا يكون ممول الاحتياز ملزما بالتصرف في السلع. وإذا لم يقيم ممول الاحتياز ذلك بالتصرف في السلع، لا يكون لذلك الشخص أي مطالبة إضافية تجاه المانح فيما يتعلق بالالتزام المضمون بالحق الضماني [في ثمن الاحتياز] [في ثمن الشراء]. وإذا تصرف ممول الاحتياز ذلك في السلع، يكون لذلك الشخص الحق في الاحتفاظ بأي فائض يتبقى بعد تخصيص عائدات التصرف لمطالبته تجاه المانح، ولكن لا تكون له أي مطالبة إضافية في حالة وجود نقص متبق بعد ذلك التخصيص علاوة على المطالبة بتعويض عن الإخلال بالعقد.]

الإعسار

١١- [باستثناء ما هو منصوص عليه في التوصية ١٢،] ينبغي أن ينص القانون على أنه، في حالة إعسار المانح، تكون لممول الاحتياز نفس الحقوق والواجبات كالشخص الحائز لحق ضماني.

١٢- [يجوز لمدير إعسار المانح أن يسدّد الرصيد المتبقي من ثمن الشراء ويحتفظ بالسلع، أو يبيع العقد لشخص آخر يمكن أن يسدّد الرصيد المتبقي من ثمن الشراء ويحتفظ بالسلع، أو

يرفض العقد ويعيد السلع رهنا بقيام ممول الاحتياز برّد الثمن الذي دفعه المانح بعد حسم القيمة التأجيرية للسلع أثناء وجودها في حيازة المانح، أو المبلغ الذي انخفضت قيمة السلع به نتيجة استخدامها من جانب المانح أو التعويض الذي يحدّد وفقا لصيغة مماثلة.]

[تنازع القوانين]

[ملاحظة إلى الفريق العامل: التوصيات التالية هي نفس التوصيات المتعلقة بالحقوق الضمانية في غير ثمن الشراء. بيد أنها أدرجت هنا بسبب تعديلات طفيفة أدخلت على المصطلحات. وربما يود الفريق العامل أن ينظر في صيغة هذه التوصيات.]

١٣- ينبغي أن ينص القانون على أن الإنشاء فيما بين الأطراف والنفاز تجاه الأطراف الثالثة والأولية على المطالبين المنازعين بالحقوق الضمانية [في ثمن الاحتياز] [في ثمن الشراء] يحكمها قانون الدولة التي يوجد فيها مكان الموجودات باستثناء:

(أ) الموجودات الملموسة من النوع الذي يستخدم عادة في أكثر من دولة واحدة، وفي تلك الحالة تخضع تلك المسائل لقانون الدولة التي يوجد فيها مقر المانح؛

(ب) البضائع العابرة، التي يمكن للحقوق المتعلقة بها أيضا أن تنشأ فيما بين الأطراف وأن تُجعل نافذة تجاه الأطراف الثالثة. بمقتضى قانون دولة المقصد، شريطة أن تصل السلع إلى تلك الدولة خلال فترة زمنية محدّدة؛

(ج) البضائع المصدّرة، التي يمكن للحقوق المتعلقة بها أيضا أن تنشأ فيما بين الأطراف و أن تُجعل نافذة تجاه الأطراف الثالثة. بمقتضى قانون دولة المقصد، إذا [وصلت السلع إلى دولة المقصد] [غادرت السلع الدولة المشرّعة] خلال فترة زمنية محدّدة من وقت انشاء الحق.

١٤- وينبغي أن ينص القانون أيضا على أن الحقوق الضمانية [في ثمن الاحتياز] [في ثمن الشراء] المنشأة بين الأطراف والتي جُعّلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة. بمقتضى قانون دولة غير الدولة المشرّعة تكون نافذة تجاه الأطراف الثالثة. بمقتضى قانون الدولة المشرّعة لفترة [تحدّد الفترة] أيام بعد أن يكون مقر المانح أو مكان الموجودات (حسب الاقتضاء) قد نقل إلى الدولة المشرّعة. وإذا كانت اشتراطات الدولة المشرّعة لجعل تلك الحقوق نافذة تجاه الأطراف الثالثة قد استوفيت قبل نهاية تلك الفترة، فإن النفاذ تجاه الأطراف الثالثة الذي جرت حيازته في الدولة غير الدولة المشرّعة يستمر أيضا بعد ذلك الوقت في الدولة المشرّعة.]

الفترة الانتقالية

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن ينظر في توفير فترة انتقالية أطول أو استثناءات أخرى للقواعد الانتقالية المنطبقة على الحقوق الضمانية في غير ثمن الشراء لكي يكون القانون الجديد نافذا فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في ثمن الشراء.]
